

ELECTRONIC STOCK TRADING GUARANTEES

Assi. Lect. Lamyaa Hussien ASSI ¹

University of Technology, Iraq

Ph. D. Rasha Gaillan SHAKIR ²

University of Technology, Iraq

Abstract:

The electronic trading of shares is one of the modern technical systems through which the sale or purchase of shares is carried out through the new electronic means of communication. which contributes to the speed of access to information to investors and ease of dealing in the stock market. and the investor should be aware and familiar with the rules that govern trading in the market through knowledge of the legal rules that regulate the trading process as well as the rules set by the legislator to regulate the control of the trading process. which is one of the important guarantees for the implementation of For the same reason. the legislator limited trading operations to the broker through the technology it provides for the trading process with market knowledge and specified the duties of the broker. which. once one of them breached. was subjected to legal liability. Based on the foregoing. we decided to divide the research into two sections. the first section deals with the control of electronic trading of shares and the second section deals with the responsibility of the broker.

Key Words: Stock Trading. Shareholder Guarantees.

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.27.16>

¹  40130@uotechnology.edu.iq

²  50276@uotechnology.edu.iq

ضمانات التداول الإلكتروني للأسهم

م. م. لمياء حسين عاصي

الجامعة التكنولوجية ، العراق

م. د. رشا كيلان شاکر

الجامعة التكنولوجية ، العراق

الملخص:

يعد التداول الإلكتروني للأسهم من الأنظمة التقنية الحديثة يتم من خلالها تنفيذ عمليات بيع أو شراء الأسهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المستحدثة وهو يساهم في سرعة وصول المعلومات للمستثمرين وسهولة التعامل في سوق الأوراق المالية. وينبغي على المستثمر أن يكون على علم ودراية بالقواعد التي تحكم التداول في السوق من خلال المعرفة بالقواعد القانونية التي تنظم عملية التداول فضلاً عن القواعد التي وضعها المشرع لتنظيم الرقابة على عملية التداول والتي تعد من الضمانات المهمة لتنفيذ عملية التداول بشفافية وبما يوفر الثقة للمستثمرين. وللسبب ذاته حصر المشرع عمليات التداول بالوسيط من خلال التقنية التي يوفرها لعملية التداول بعلم السوق وحدد واجبات الوسيط التي ما أن أخلّ بإحدها تعرض للمسؤولية القانونية. وبناءً على ما تقدم ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين يتناول المبحث الأول الرقابة على التداول الإلكتروني للأسهم ويتطرق المبحث الثاني إلى مسؤولية الوسيط.

الكلمات المفتاحية: (تداول الأسهم، ضمانات المساهمين، التداول الإلكتروني).

المقدمة:

أن للتقدم في مجال التجارة الإلكترونية أثر واضح في تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية فيتم بيع وشراء الأسهم إلكترونياً عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة وأبرزها الانترنت ومتابعة عملياته بنفسه من أي مكان. أن لهذا التحول من التداول اليدوي إلى التداول الإلكتروني له مزايا عديدة تتمثل بالسرعة في إنجاز عمليات التداول وسرعة الحصول على المعلومات وتوفير الوقت والجهد إلا أنه وبالمقابل محاط بمخاطر قد تتمثل بعدم الدراية الكافية للمستثمر بقواعد التداول الإلكتروني لذا حرص المشرع العراقي على تنظيم التداول عبر الانترنت بموجب تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2016 بوضع القواعد والإجراءات الرقابية التي تعد ضمانات تكفل عملية التداول الإلكتروني للأسهم. كما نظم المشرع الواجبات التي تقع على الوسيط بما يحقق سير عملية التداول بكل شفافية وعدالة لذا كان لزاماً التعرف على الرقابة على التداول الإلكتروني وبيان مسؤولية الوسيط عند إخلاله بواجباته التي رسمها له القانون.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً في غاية الأهمية في سوق الأوراق المالية وهو ضمانات التداول الإلكتروني للأسهم إذ له دور حيوي في طمأنة وثقة المستثمرين مما يحقق أفضل النتائج من زيادة عمليات التداول وجذب رؤوس الأموال بما ينعكس إيجاباً على نشاط وكفاءة أداء سوق الأوراق المالية.

هدف البحث

نظراً لكون عملية تداول الأسهم عبر الانترنت من الأنشطة التجارية المستحدثة، ولضمان الاستمرار والإقبال على هذا النوع من الاستثمار لا بد من وجود ضمانات لحماية هذا النوع من التداول تتمثل بوجود الرقابة فهي ضرورة تحتمها طبيعة هذا التداول، فضلاً عن تقرير مسؤولية الوسيط عند إخلاله بالتزاماته لذا يهدف البحث إلى التعرف على ضمانات التداول الإلكتروني للأسهم لما لها من أهمية كبيرة في حماية المستثمرين وتحقيق الشفافية والعدالة في عمليات التداول ومدى انعكاس ذلك على النشاط الاقتصادي إذ يحتل التداول الإلكتروني للأسهم جانبا مهما في الأنشطة الاقتصادية في سوق الأوراق المالية.

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في كون التداول الإلكتروني للأسهم لا يزال غامضاً عند الكثير من المستثمرين الذين يتطلب منهم اتخاذ القرارات الرشيدة في عمليات البيع أو الشراء للأسهم لتفادي الخسارة المحتملة لذا يسعى البحث إلى إزالة الغموض ببيان ضمانات التداول الإلكتروني للأسهم من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما أهمية الرقابة على التداول الإلكتروني للأسهم؟

- ما هي أساليب الرقابة على عملية التداول الإلكتروني للأسهم؟

- ما مدى مسؤولية الوسيط في تداول الأسهم إلكترونياً؟

خطة البحث

ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الرقابة على التداول الإلكتروني للأسهم

المطلب الأول: أهمية الرقابة

المطلب الثاني: أساليب الرقابة على التداول الإلكتروني للأسهم

المبحث الثاني: مسؤولية الوسيط

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية

الخاتمة: النتائج والمقترحات

المبحث الأول/ الرقابة على التداول الإلكتروني للأسهم.

أن للرقابة دور مهم في تحقيق الحماية والثقة للمستثمرين وتحويل دون قيام الأعمال غير المشروعة لذا نبين أهميتها وأساليب الرقابة على التداول الإلكتروني للأسهم.

المطلب الأول: أهمية الرقابة

تعد الرقابة على عملية التداول الإلكتروني للأسهم من العناصر المهمة لحماية مصالح وأموال المستثمرين من الغش والتلاعب من قبل الوسطاء الذين قد يمارسون التداول لحسابهم الخاص على حساب العملاء، إذ تعمل الرقابة على تحسين إدارة المخاطر وإمكانية القيام بعملية اندماجات بين أنظمة التداول المتاحة، والتأكد من سير الإجراءات والتعليمات والضوابط التي أقرها سوق الأوراق المالية فضلاً عن تحديد نقاط الضعف ومعالجتها من أجل تحقيق ما تصبو إليه من أهداف، أن من واجب الوسطاء في عملية التداول هذه الالتزام بالأنظمة والقوانين التي تضعها إدارة السوق في هذا الصدد وإلا قد يؤدي عدم الالتزام بها إلى سحب التراخيص الممنوحة لهم فضلاً عما قد يتعرضون له من خسائر مادية وإساءة إلى سمعتهم التجارية³.

فمن شأن المتابعة والإشراف المتواصلين من قبل هيئة الأوراق المالية وبما لا يؤثر على استقلالية أو حرية عمل وتصرف الوسطاء في التداول الإلكتروني للأسهم تفادي الكثير من المشاكل التي قد تحدث مما يؤثر سلباً على هذا النوع من الأنشطة التجارية المتاحة، ذلك أن توافر عنصري الثقة والأمان التي توجد هما الرقابة يعدان شرطان أساسيان ومن المقومات الأساسية لنجاح واستمرار الاستثمار في هذا المجال وسبباً من أسباب الإقبال المتزايد لمثل هكذا

1. Golbraith "j k:Economic Development Yohan publications"Tokyo"eightedition"1983 "p 98. كذلك ينظر الى حسام مسعودي، اثر تطبيق نظام التداول الالكتروني على اداء السوق المالية السعودية، بحث منشور في مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد 04، ديسمبر 2013، ص 119.

أنشطة تجارية مستحدثة² و بما تسمح للمتداولين بمعرفة معلومات وبيانات عن ما تمارسه الشركات تساعد في اتخاذهم القرار الصائب. لذا يعد وجود الرقابة في هذا النشاط التجاري عنصراً إيجابياً ذا تأثير حقيقي ومباشر على توافد المستثمرين ودعم الاقتصاد في البلاد.

كما أن لاستقلالية الرقابة من الناحية الإدارية والمالية دور كبير إذ يؤدي بها إلى اتخاذ قرارات صائبة دون التعرض إلى ضغوط جانبية مادية كانت أم معنوية يحرفها عن مهامها الأساسية الموكلة لها⁴.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة على التداول الإلكتروني للأسهم

إن مراقبة مدى الامتثال للقواعد والأنظمة الخاصة بتداول الأوراق المالية من أسباب نجاح أعمال السوق لذلك أن الجهة الأولى المختصة بالرقابة هي سوق الأوراق المالية. وتقوم هيئة الأوراق المالية من خلال دائرة الرقابة والتفتيش على تعزيز دورها الرقابي على سوق أوراق المال ومؤسساته والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة مع الحفاظ على استقلاليتها وذلك من خلال عدد من الالتزامات التي يفرضها السوق على الوسيط الذي يقوم بعملية التداول الإلكتروني إذ أنط المشرع لسوق الأوراق المالية وضع القواعد التي تكفل ضمان سلامة عملية التداول الإلكتروني للأسهم، فعلى الوسيط الذي يرغب بتقديم الخدمة التقدم بطلب لسوق العراق للأوراق المالية مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة والمعتمدة من قبل السوق وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية على أن تتضمن الوثائق والمستندات مايلي:

- 1- نموذج الاتفاقية التي يبرمها الوسيط مع المستثمر لتنظيم تقديم الخدمة بما يلي متطلبات هذه اللائحة
 - 2- خطة طوارئ مكتوبة تصف استراتيجية الوسيط وموارده المتاحة لإدخال أوامر الشراء والبيع للمستثمرين نيابة عنهم إذا أصبح التداول الإلكتروني للأسهم غير متاح للمستثمر لأي سبب من الأسباب
 - 3- بيان إفصاح المخاطر والذي يجب ان ينص بوضوح وصراحة على شراء وبيع الأوراق المالية من خلال الخدمة
 - 4- مقدار العمولة التي سيتقاضاها الوسيط مقابل تقديم الخدمة.
- وللسوق أن يحدد متطلبات إضافية للنظر في طلب الوسيط الراغب بتقديم الخدمة، فبعد تقديم الوثائق والمستندات آنفه الذكر من قبل الوسيط يلتزم السوق بمراجعة وتقديم شهادة للهيئة بما يلي⁴:
- أ- اكتمال الوثائق والمستندات المقدمة من المستثمر المرفقة بالطلب وتوافقها مع هذه اللائحة.
- ب- أن النظام المستخدم من قبل الوسيط يلي متطلبات تقديم الخدمة.
- ت- أن البنية التحتية للأنظمة لدى الوسيط ملائمة لأجراء عمليات التداول عبر الإنترنت بشكل سليم دون انقطاع
- ث- أن عملية تهيئة وتحميل النظام وانظمة الاتصال مع نظام التداول مطابقة للمتطلبات التقنية والتشغيلية لسوق الأوراق المالية.

⁴ د. مؤيد احمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص36، عماد الزبادات، استقلالية الرقابة الشرعية والزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الاسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الاردنية الهاشمية) بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) مجلد25، العدد7، 2011، ص 1867.

3 د. هشام طلعت عبد الحكيم، عماد عبد الحسين، نظام التداول الإلكتروني وانعكاسه في مؤشرات تداول سوق العراق للأوراق المالية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 92 المجلد 22، ص 255.

ويلتزم الوسيط الحاصل على موافقة السوق على تقديم الخدمة، نشر بيان إفصاح المخاطر المشار إليها في المادة (3.أ/6) من هذه اللائحة على موقعه الإلكتروني قبل المباشرة بتقديم الخدمة كما يلتزم بتقديم الدعم التقني والمساعدة الفنية اللازمة التي للمستثمر. وبالمقابل يقع على المستثمر الالتزام بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتحمله المسؤولية القانونية كاملة عن المخالفات المرتكبة من قبله ويقع على الوسيط إعلام السوق والهيئة خطياً وبشكل فوري بالأعمال المحظورة التي يرتكبها المستثمر المستخدم للخدمة خلافاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة واللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة بمقتضاه.

كما لا يجوز للوسيط أن يعفي نفسه من المسؤولية القانونية عن الخسائر الناتجة عن إساءة استخدام طرف ثالث أو عن الأعطال الفنية في آلية التوثيق والحماية الخاصة ببرنامجه وذلك بتحميلها إلى المستثمر. إلى جانب ذلك يلتزم الوسيط بضمان توفير معلومات التداول الحية للمستثمرين مستخدمي الخدمة بما في ذلك:

أ- شاشة لمراقبة التداول الحي.

ب- معلومات تظهر عمق السوق من خلال إظهار ما لا يقل عن أفضل خمسة أسعار طلب وعرض على الورقة المالية وكمياتها كما يوفره السوق.

ت- الرصيد النقدي ورصيد الأوراق المالية للعميل مدعمة بالوقت والتاريخ

ث- تقييم فوري لمحفظة المستثمر

ج- بيان حالة الأوامر المدخلة من قبل المستثمر

ح- كشف حساب يبين حركات المستثمر مدعماً بالوقت والتاريخ

خ- اي معلومات اضافية اخرى يطلبها السوق أو الهيئة⁵

إذا تبين للسوق وجود أية مخالفات لأحكام هذه اللوائح فيقوم برفع تقريراً بذلك إلى مجلس المحافظين يتضمن الوقائع والمخالفات والإجراءات المتخذة، ويتعرض المخالف للعقوبات الإدارية والقانونية والمالية استناداً للقانون واللوائح التنظيمية السائدة وفق السياقات والإجراءات المتبعة في السوق. إذ يمكن للسوق بعد الحصول على موافقة الهيئة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات كأن يقيد أو يعلق أو يمنع أي من الوسطاء فيما يتعلق بتقديمهم للخدمة⁶.

مما تقدم نجد أن هيئة السوق قد فرضت التزامات وهي بمثابة رقابة مستمرة على أعمال الوسطاء بل وأيضاً فرضت التزامات أخرى على المستثمرين لضمان جودة ومصداقية الخدمة المقدمة حفاظاً على مصلحة الطرفين في عملية تداول الأوراق المالية عبر الانترنت وتفادياً لحدوث أي تلاعب أو تدليس في مثل هكذا نشاط حديث العهد إلى جانب هذه الالتزامات نرى بأن هناك أمور أخرى لا تقل ضرورتها عن الرقابة المستمرة التي أقرها السوق والتي يجب أن يأخذها المستثمر بعين الاعتبار قبل أن يقدم إلى مثل هكذا نشاط كضرورة التأكد من كون الشركة مرخصة من سوق الأوراق المالية وأن لا يكون هذا الترخيص محدد بفترة زمنية معينة والبحث فيما إذا كانت هناك شكاوى مسبقة من

⁵ المواد (10 ت، ث، 15، 16) من تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2016، هيئة الأوراق المالية، تعليمات هيئة الأوراق المالية المحدثة لسنة 2022.

⁶ المواد (20، 25) من التعليمات اعلاه.

العملاء السابقين على هذا الوسيط أو قد تكون تعرضت لعقوبات مالية معينة، والتأكد من فصل أموال المستثمرين عن أموال الشركة المرخص لها بالتداول.

المبحث الثاني / مسؤولية الوسيط.

يترتب على إخلال الوسيط بالتزاماته تعرضه للمسؤولية المدنية فضلاً عن المسؤولية الإدارية كونه أحياناً قد يرجح مصلحته أو مصلحة الشركة على مصلحة المستثمر⁷.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للوسيط:

أن إخلال الوسيط بالتزاماته التي يفرضها التداول يعرضه للمسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية.

أولاً: المسؤولية العقدية

طبقاً لما تقرره القواعد العامة تتحقق المسؤولية العقدية بتوافر أركانها الثلاث الخطأ والضرر العلاقات السلبية ونبينها تباعاً:

1. الخطأ: ويتمثل الخطأ بعدم تنفيذ الوسيط لالتزاماته ويثار التساؤل بهذا الصدد هل أن التزام الوسيط هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟ يذهب اتجاه من الفقه إلى التزام الوسيط هو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد ومن ثم فإن مسؤولية الوسيط لا تقوم على خطأ مفترض.

وإنما تقوم على خطأ واجب الإثبات وفي الاتجاه ذاته هناك يجد أن التزام الوسيط هو التزام ببذل عناية الرجل الحريص لكونه شخص محترف المهنة⁸ في حين هناك جانب آخر من الفقه يجد أن التزام الوسيط هو التزام بتحقيق نتيجة فهو لا يعفى من المسؤولية إلا إذا تحققت النتيجة⁹ بدورنا نميل إلى ترجيح الرأي الأول أن التزام الوسيط هو التزام ببذل عناية الشخص الحريص كونه تاجر محترف ذو دراية كافية بتداول الأسهم عبر الإنترنت. أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فهو لم يشر صراحة إلى العناية المطلوب في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 إلا أنه بالرجوع إلى تعليمات قواعد السلوك المهني نجدها أشارت إلى بذل الوسيط الجهد والعناية اللازمة لرعاية مصالح

⁷ ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص18.

⁸ ينظر في تفصيل الآراء د. محمد ابراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة العربية، 2010، ص 141-144 د. عقيل فاضل حمد الدهان، التزام الوسيط بالتبصير في عقد الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية، دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، 2015، ص20-21. د. عماد محمد امين رمضان الإطار القانوني لعمل الوسيط في الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون البحريني، ص3484_3487.

⁹ د. سميحة القليوبي، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة. دار النهضة العربية، 2007، ص491. لافي درادكة وليث الشيخ، مسؤولية الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية، دراسة تحليلية في القانون الاردني، بحث منشور في مجلة ابجاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 2011، ص1437.

المستثمرين¹⁰. ومن الأمثلة على خطأ الوسيط الموجب للمسؤولية تجاوز الوسيط لحدود الأمر الصادر من المستثمر أو تغيير طبيعة عملية التداول.

الضرر: هو الأذى الذي يصيب المستثمر نتيجة عدم تنفيذ الوسيط لالتزاماته ويشترط في الضرر وفقاً للقواعد العامة أن يكون مباشرة ومتوقفاً. وأن الضرر الواجب التعويض هو الضرر المادي الذي يلحق المستثمر بخسارة ويفوت عليه مكسب دون الضرر الأدبي إذ لا يجوز وفقاً للقواعد العامة التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية.¹¹

- العلاقة السببية: لتحقق المسؤولية العقدية ينبغي أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ الوسيط أي تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر فإن انقطعت العلاقة السببية فلا تنهض مسؤولية الوسيط وتقطع العلاقة السببية وفقاً للقواعد العامة بتدخل السبب الاجنبي الذي يتمثل بالقوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر¹².

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

تتحقق المسؤولية التقصيرية للوسيط عند إخلاله بواجب قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير ويشترط لتحققها توافر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

الخطأ: يتمثل في إخلال الوسيط في التزام قانوني سابق وهو احترام حقوق المستثمرين فقد يعمد الوسيط إلى الإخلال بواجب الأمانة والثقة التي تملئها قواعد التعامل التجاري وقد الزم القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية في القسم (13/5) منه الوسيط بعدم ارتكاب مثل تلك الأفعال إذ نص على أنه: "د. الامتناع عن الاشتراك في معاملات كاذبة وزائفة وكافة أشكال الاحتيال في السوق والتصرفات والممارسات التي تساعد على تضليل وخداع المستثمرين أو خلق انطباع كاذب ومضلل عن فعالية السوق".

الضرر: وهو الأذى الذي يصيب المستثمر وهو ركن مهم في المسؤولية التقصيرية لأنها تعني التزاماً بالتعويض. والتعويض يقدر بقدر الضرر وينتفي بانتهائه.

العلاقة السببية: وتعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لإخلال الوسيط بواجبه القانوني.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية.

أن إخلال الوسيط بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية يعرضه لعقوبات إدارية تبدأ بالتنبيه وقد تصل إلى شطب المصرف الوسيط تبعاً لجسامة الفعل المرتكب فالإدارة السوق أن تفرض عليه عقوبات إدارية كالإنذار أو غرامات مالية أو إيقافه لمدة من الزمن أو حرمانه من التعامل بالأسهم لفترة من الزمن وقد

¹⁰ نصت المادة (9) من تعليمات (12) قواعد السلوك المهني على أنه: "أ. يلتزم العضو ببذل الجهد والعناية الكافية للقيام بما يأتي: " تعليمات هيئة الأوراق المالية المحدثه لسنة 2022.

¹¹ المادة (205) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

¹² نصت المادة (425) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أنه " ينقض الالتزام إذا اثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه ". كما نصت المادة (211) من القانون ذاته على أنه: " إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة القاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير لك".

تصل العقوبة إلى إلغاء صلاحية الوسيط من التعامل بالسندات¹³. كما وتمتلك الهيئة العراقية المؤقتة للسندات صلاحية المدعي العام فيما يخص تقديم الأعمال المدنية والجنائية ففي حالة رفض الوسيط تقديم وثائق أو معلومات تطلبها الهيئة فلها ان تفرض عليه تقديمها بقوة القانون.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين بعد ان وفقنا الله تعالى لكتابة البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج

- (1) أن اللجوء إلى التداول الإلكتروني للأسهم هو اختياري للمستثمر فهو بالخيار باستخدام هذه الخدمة ام لا.
- (2) يمكن تعريف التداول الإلكتروني للأسهم بأنه نظام تقني متطور يقدمه الوسيط المرخص من السوق للمستثمر لتسهيل بيع أو شراء الأسهم إلكترونياً.
- (3) حسنا فعل المشرع بالنص على البيانات التي تتضمنها الاتفاقية المبرمة بين الطرفين للحفاظ على حقوق كل طرف فضلاً عن أهمية إدراك المخاطر التي تتعلق بالوسيلة الإلكترونية الحديثة المستخدمة.
- (4) أن هيئة السوق قد فرضت التزامات وهي بمثابة رقابة مستمرة على أعمال الوسطاء إلى جانب هذه الالتزامات نرى بأن هناك أمور أخرى لا تقل ضرورتها عن الرقابة المستمرة التي أقرها السوق و التي يجب أن يأخذها المستثمر بعين الاعتبار قبل أن يقدم إلى مثل هكذا نشاط كضرورة التأكد من كون الشركة مرخصة من سوق الأوراق المالية وأن لا يكون هذا الترخيص محدد بفترة زمنية معينة والبحث فيما اذا كانت هناك شكاوى مسبقة من العملاء السابقين على هذا الوسيط أو قد تكون تعرضت لعقوبات مالية معينة، والتأكد من فصل أموال المستثمرين عن أموال الشركة المرخص لها بالتداول.
- (5) أن التزام الوسيط هو التزام ببذل عناية الشخص الحريص كونه تاجر محترف ذو دراية كافية بتداول الأسهم عبر الانترنت.

ثانياً: المقترحات

- (1) نقترح على المشرع العراقي أن يتبنى قسم خاص يضاف إلى تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لموضوع الرقابة يبين الجهة المختصة بالرقابة على التداول الإلكتروني للأسهم في سوق الأوراق المالية ويمكن الاستعانة بذوي الخبرة في وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة لتحقيق الحماية للمستثمرين.
- (2) نقترح على المشرع إلزام الوسيط بالاستعانة بذوي الخبرة في مجال الاتصالات الإلكترونية الحديثة لتفادي العيوب التي قد تحدث أثناء التداول الإلكتروني للأسهم.

¹³ القسم (5/11) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- (1) ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- (2) د. سميحة القليوبي. الوسيط في القانون التجاري المصري. الجزء الثاني. الطبعة الخامسة. دار النهضة العربية. 2007.
- (3) د. عماد محمد امين رمضان. الإطار القانوني لعمل الوسيط في الأوراق المالية. دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون البحريني.
- (4) د. محمد ابراهيم موسى. حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية. دار الجامعة العربية. 2010.
- (5) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الاحكام العامة في الشركات، شركات الاشخاص، شركات الاموال – انواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2007.

ثانياً: البحوث

- (1) حسام مسعودي، أثر تطبيق نظام التداول الإلكتروني على أداء السوق المالية السعودية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 04. ديسمبر 2013.
- (2) د. عقيل فاضل حمد الدهان. التزام الوسيط بالتبصير في عقد الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية. دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة كلية القانون. جامعة كربلاء. العدد الثاني.
- (3) لافي درادكة وليث الشيخ. مسؤولية الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية. دراسة تحليلية في القانون الاردني. بحث منشور في مجلة اباحث اليرموك. سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية. 2011.
- (4) د. مؤيد احمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص36.
- (5) عماد الزيادات، استقلالية الرقابة الشرعية والزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الاسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الاردنية الهاشمية) بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) مجلد 25، العدد 7، 2011.
- (6) د. هشام طلعت عبد الحكيم، عماد عبد الحسين. نظام التداول الإلكتروني وانعكاسه في مؤشرات تداول سوق العراق للأوراق المالية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد 92 للمجلد 22.

ثالثاً: القوانين والتعليمات:

- (1) القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004
- (2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (3) تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2016. هيئة الأوراق المالية. تعليمات هيئة الأوراق المالية المحدثه لسنة 2022

1) Golbraith "j k:Econmic Development Yohan publications " Tokyo " eighth edition 1983.

Sources

First: Legal Books

- 1) Rezan Hassan Mouloud. The Legal System of the Brokerage Company in the Securities Market. 1st Edition. Al-Halabi Human Rights Publications. Beirut. 2015
- 2) Dr. Samiha Al-Qalyubi. Mediator in Egyptian Commercial Law. Part Two. Fifth Edition. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. 2007.
- 3) Dr. Emad Mohamed Amin Ramadan. The legal framework for the work of the broker in securities. a comparative study between Egyptian law and Bahraini law.
- 4) Dr. Mohamed Ibrahim Moussa. Corporate Governance Listed in the Securities Market. Arab League House. 2010
- 5) Dr. Mustafa Kamal Taha. Commercial Companies. General Provisions in Companies. Companies of Persons. Money Companies - Special Types of Companies. Dar Al-Fikr Al-Jamia. First Edition. 2007.

Second: Research

- 1) Hossam Masoudi. The Impact of the Application of the Electronic Trading System on the Performance of the Saudi Stock Market. Algerian Institutions Performance Magazine. Issue 04. December 2013.
- 2) Dr. Aqeel Fadel Hamad Al-Dahan. the mediator's commitment to insight into the brokerage contract in the Iraq Stock Exchange. a comparative study of research published in the Journal of the College of Law. University of Karbala. second issue.
- 3) Lafi Daradkeh and Laith Al-Sheikh. The Responsibility of the Financial Broker in the Stock Exchange. An Analytical Study in Jordanian Law. Research Published in the Yarmouk Research Journal. Humanities and Social Sciences Series. 2011.
- 4) Dr. Muayad Ahmed Mohieddin Obeidat. Government Control of the Establishment of Companies. Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution. Amman. Jordan. 2007. p 36.
- 5) Imad Al-Ziyadat. The Independence of Sharia Supervision and the Mandatory Fatwas and Decisions in Islamic Financial Institutions (with Applied Legislative and Practical Models in

the Hashemite Kingdom of Jordan) Research published in An-Najah Journal for Research (Humanities) Vol. 25. No. 7. 2011.

6) Dr. Hisham Talaat Abdel Hakim. Emad Abdel Hussein. The electronic trading system and its reflection in the trading indicators of the Iraq Stock Exchange. research published in the Journal of Economic and Administrative Sciences. Issue 92. Volume 22

Third: Laws and Instructions:

1) Interim Law for Securities Markets No. 74 of 2004

2) Iraqi Civil law

3) No. 40 of 1951.

4) Instructions for trading securities for investors via the Internet in the Iraq Stock Exchange for the year 2016. the Securities Commission. the updated Instructions of the Securities Commission for the year 2022

Fourth: Foreign Sources

1- Golbraith "j k: Economic Development Yohan publications " Tokyo " eight edition 1983.